


بيروت في .. / .. / ٢٠٢٥

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم


الموضوع: إقتراح القانون الرامي إلى إلغاء الإمتحان الموحد للشهادة
المتوسطة (البروفيه).

نودعكم ربطاً باقتراح القانون المشار إليه أعلاه، مرفقاً بالأسباب الموجبة
المتضمنة، ونتمنى على رئاستكم إحالته الى اللجان المختصة لدرسه وإقراره.


جبران مرجعي باسيل



وسعد افندي م



النائب الكر جوزف الربيع



إقتراح القانون الرامي إلى إلغاء الإمتحان الموحد للشهادة المتوسطة (البروفيه)

المادة ١:

يلغى الإمتحان الموحد للشهادة المتوسطة (البروفيه) كما تلغى جميع الأنظمة والقرارات المتعلقة به، بما في ذلك القوانين التي تنظم امتحانات البروفيه الموحدة.

يُسبَدَل الإمتحان الموحد للبروفيه بنظام التقييم المستمر طوال العام الدراسي، والذي يعتمد على الامتحانات الشهرية والفصلية، بالإضافة إلى اختبارات متنوعة وقياس المهارات والكفايات، وذلك وفق معايير موحدة تُوضع من قِبَل المركز التربوي للبحوث والإتماء ووزارة التربية والتعليم العالي.

المادة ٢:

تُجرى الامتحانات المدرسية التي تُعد جزءاً من التقييم المستمر تحت إشراف وزارة التربية والتعليم العالي. وتُعطى الشهادة من المدرسة وتُصدَّق من مديريةية التعليم الأساسي في وزارة التربية والتعليم العالي.

المادة ٣:

تكون سلطة وضع معايير التقييم لدى المركز التربوي للبحوث والإتماء وعلى وزارة التربية والتعليم العالي فرض هذه المعايير على جميع المدارس، سواء الرسمية أو الخاصة، لضمان العدالة والمساواة في عملية التقييم. يتم تزويد المدارس بهذه المعايير من قِبَل الوزارة عبر المركز التربوي.

المادة ٤:

يحق للتلاميذ الذين يرسبون في الامتحانات المدرسية في نهاية المرحلة التكميلية الانتقال إلى التعليم المهني أو التقني، ويتم ترقيتهم إلى الصف الأول ثانوي مهني أو تقني.

المادة ٥:

يحق لأي شخص تجاوز سن الواحد والعشرين (٢١) سنة ولم يتمكن من متابعة دراسته الأكاديمية بشكل نظامي التقدم إلى امتحان البروفيه الحر، الذي تنظمه وزارة التربية والتعليم العالي. وتحدد الوزارة شروط وآلية التقديم للامتحان الحر وفقاً للتعليمات الخاصة التي تصدر عنها.

المادة ٦:

تقوم وزارة التربية والتعليم العالي بتنظيم امتحانات خاصة لطالبي الامتحان الحر وفقاً للشروط التي تحددها الوزارة. وتحدد الوزارة المواد الدراسية والأسئلة ونظام التقييم بما يتناسب مع المعايير المعتمدة للتلاميذ المنتظمين.

المادة ٧:

تُعتمد الشهادات الصادرة عن دول أجنبية والتي تحمل تصديقاً من وزارة التربية والتعليم في الدولة المصدرة، على أن يتم اعتماد هذه الشهادات وفقاً للمعايير والضوابط التي تحددها وزارة التربية والتعليم العالي في لبنان.

هنيء جوي، جوي، شريك، مارون
نقولا صنامي
الكا، جوي، الربيعي
سيزار، جوي، جوي

المادة ٨:

يُصدر وزير التربية والتعليم العالي الأنظمة والتعليمات اللازمة لتطبيق هذا القانون ويحدد المواعيد والإجراءات المتعلقة بالتقييم المستمر وامتحانات البروفيه الحر.

المادة ٩:

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

شربل كميل مارون
جيسي جويج جويج
شربل كميل مارون

سيزار اي جيس
نقولا صناوري
سيزار اي جيس

ادكار جويج طرابلس
عصير الزدريام

والأعباء المالية على الأهالي، كما سيسهم في تحسين جودة التعليم من خلال الاعتماد على أساليب تقييم أكثر عدلاً ومرونة.

99
ادكار هوروفط ارب
نسوز افردى م
نقولاً صحنا وى
شريك كميل مارون
هيمى هوروج جيبه